

جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية الثروة المائية

في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص بيئة وتعمير

تحت إشراف الدكتور:

فليغة نورالدين

(رئيسا)

(مشرفا ومقررا)

(مناقشا)

تقديم الطالبة:

لبيوط آمنة

لجنة المناقشة:

* الأستاذ : العايب جمال

* الدكتور: فليغة نورالدين

* الدكتورة : غزيوي هندا

دورة جوان 2016

إهداء

بكل تواضع أهدي عملي هذا إلى أُمي الغالية التي طالما غمرتني بحنانها ،ودعمتني بدعائها

إلى والدي العزيز مؤدبي ورائدي في مشواري الدراسي .

إلى أختي الغالية بلّمهان و أخي محمد عبد الحق

إلى الكتوتين :سلسبيل وإسراء

إلى كل الأهل والأحباب، وإلى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب، وشجعني لإنجاز هذه المذكرة.

إلى صديقة الطفولة مريم .

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وخاصة قسم البيئة والتعمير .

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

اميتة

شكر و عرفان

أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بوجهه الكريم، الذي أعانني على إتمام هذا العمل على خير .

وبعد شكر وتقدير خاص للأستاذ الموقر "فليغة نور الدين" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فلم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه وغمرني بتواضعه وكرمه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني خلال مشواري الجامعي، وهامم اليوم يشرفونني بعضويتهم في لجنة المناقشة .

كما أتقدم بشكري إلى كل الأساتذة الذين جمعني بهم طاولة الدراسة وظلت ذاكرتي تحتفظ لهم بطيب التذكار.

أشكر كل من ساهم بجهد ووقته، من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل .

إلى كل أسرة جامعة سكيكدة، وبالأخص أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

فبارك الله فيكم جميعا وجزاكم الله خير الجزاء .

آمنة

مقدمة :

تعتبر حماية الموارد المائية من أهم القضايا التي يزداد الاهتمام بها على المستويين الدولي والمحلي، لما لها من أبعاد اقتصادية اجتماعية، سياسية، بيئية وتكتسي الموارد المائية في الجزائر طابعا إستراتيجيا في مسار التنمية الشاملة لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة من جهة ولأن الماء يقتضي توفير حماية خاصة له، وقد بسط المشرع لحماية الثروة المائية سواء كانت هذه المياه سطحية أو جوفية عدة طرق لحمايتها من جميع الملوثات ومخاطر الفيضانات، فالماء كعنصر حيوي يتعرض للعديد من المؤثرات السلبية التي تؤثر إما على مضمونه كمادة حيوية، أو على الناتج العام له الذي يوجه للاستخدام العام، كما تعد الكوارث الطبيعية من أهم العوامل المؤثرة على طبيعته.

فلقد خلقت عوامل التلوث المختلفة قلقا حول الوضعية المستقبلية للمياه حيث تواجه الجزائر اليوم تحديات كبيرة من أجل سد حاجيات مختلف القطاعات المستهلكة، بالإضافة إلى حماية المياه كمورد أساسي وهام.

وقد حرص التشريع الجزائري على حمايتها من خلال وضع أدوات ووسائل قانونية كالرخصة والضريبة... بالإضافة إلى وسائل وآليات أخرى، وهي تسهم بصفة فعالة في حماية الموارد المائية، ولأهمية نظام الحماية فقد تطرق المشرع الجزائري في معظم قوانينه سواء قانون البلدية، الولاية، قانون البيئة لمختلف الهيئات التي أنيطت بها مهمة حماية الثروة المائية من هيئات مركزية وغير مركزية، بالإضافة إلى دور الجمعيات، والذي يعتبر همزة وصل بين الأنظمة الحكومية والمجتمع، لمالها من تأثير إيجابي على أفراد المجتمع.

وكما رتب المشرع الجزائري طرق لحماية الثروة المائية، فقد أرفقها بجزاءات في حال إذا تم الاعتداء عليها، فبدون هذه الجزاءات المتنوعة لن تحقق القوانين التنظيمية الخاصة بحماية المياه الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء عليها.

أما عن إشكالية الدراسة فقد انطلقنا من فرضية أساسية تتمثل في أن الثروة المائية ينبغي أن تكون محمية بموجب قواعد، وأطر قانونية صارمة ومن ذلك يتم تحديد جل الكيفيات والطرق لحمايتها، فما هي آليات الحماية وماهي طبيعتها؟ وهل هي كافية في مواجهة عمليات التلوث التي تزداد بغياب الوسائل القانونية الرادعة؟

للإجابة على ذلك لا بد أن نجيب على تساؤلات فرعية تفرض نفسها وأهمها:

ما هي أهم طرق حماية الثروة المائية؟

ما هو نطاقها ومجالها القانوني؟

ما هي الهيئات المشرفة على المساعدة في تنفيذ هذه الحماية؟

وفي حال مخالفة القوانين الموضوعية والإجرائية، ماهي الجزاءات المترتبة على السلوكات المخالفة؟

ولا شك أن دراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه التساؤلات يرجع إلى الأهمية البالغة لعنصر الماء والجهود التي تبذلها الدولة لتنمية قطاع المياه والاعتماد على العديد من الاستراتيجيات لحماية الموارد المائية.

وأهم سبب دفعنا لاختيار هذا الموضوع، هي الأهمية البالغة لعنصر الماء وأهميته بالنسبة للجزائر، بالإضافة إلى افتقار المكتبة القانونية للدراسات المتخصصة في مجال المياه، وخصوصا موضوع حماية الثروة المائية، وذلك ماشجعنا لإضافة ما أمكن إضافته لرصيد المكتبة وإثرائها، سيما أن الموضوع لم ينل القدر الكافي من الدراسة والتحليل.

لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على حماية المياه، وذلك من خلال التطرق لأهم الطرق والوسائل المسخرة من حماية نوعية، كمية، فرض الضرائب والرسوم، فالحماية من التدابير اللازمة التي يجب تطبيقها و لابد أن ترفق بجزء لتكون ذات فعالية.

لأجل إثراء الموضوع استعنا بالدراسات السابقة، وهي غير متوفرة بشكل كاف، لأنها تتناوله بصفة عرضية من خلال دراسة موضوع البيئة، وحماية الماء عنصر فرعي فقط ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

1- الدكتور صلاح نور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها.

2- الدكتور عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة.

أما عن الصعوبات فكل بحث تلقينا صعوبات، لا تختلف في جوهرها عن تلك المألوفة لدى جل الباحثين ومنها:

- نقص الدراسات المتخصصة، المهمة بهذا الموضوع في إطار القانون الجزائري.

- ضيق الوقت الذي أدى إلى نسبية الإلمام بالموضوع.

ولبلوغ الغاية من هذه الدراسة، والإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجتنا الموضوع متبعين في ذلك المنهج الاستقرائي و التحليلي.

فالمنهج الاستقرائي ثم العمل به عند وضع الطرق الخاصة بحماية الثروة المائية والهيئات المكلفة بذلك، أما المنهج التحليلي فمن خلال تحليل النصوص القانونية لاسيما نصوص القانون المتعلق بالمياه، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتماشيا مع هذا المنهج، وحرصا على الإلمام بأحكام حماية الموارد المائية من مختلف جوانبها قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول طرق ووسائل حماية الثروة المائية تحت عنوان حماية الثروة المائية وبالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه الهيئات المكلفة بتسيير الموارد المائية والجزاءات المترتبة على الإضرار بها، عنوان الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية، والجزاءات المترتبة على الإضرار بها.

الفصل الأول: حماية الثروة المائية

تعتبر المياه من أهم المصادر الطبيعية الموجودة على سطح الأرض وهي شريان الحياة اللازم لبقاء الإنسان والحيوان والنبات على قيد الحياة، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى طرق حماية الثروة المائية، وذلك في المبحث الأول، الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب تناولنا فيها على التوالي، الحماية الكمية للمياه، الحماية النوعية للمياه وتدابير الحماية من التلوث ومخاطر الفيضانات أما المبحث الثاني، تناولنا فيه الأدوات القانونية والإدارية لحماية الموارد المائية ضمن ثلاثة مطالب تعرضنا فيها إلى الرخصة، وامتياز استغلال الموارد المائية كمطلب أول، فرض الضريبة كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فتضمن نظام الحظر والإلزام

المبحث الأول: طرق حماية الثروة المائية

تعتبر قضية حماية الثروة المائية من أهم القضايا التي يزداد الاهتمام بها في معظم التشريعات، لما لها من أبعاد اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، وبيئية، وسندرسها بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الكمية للمياه

وتتمحور هذه الحماية حول مختلف الموارد المائية سواء المياه السطحية أو الجوفية أي حمايتها من كل أنواع الاستنزاف والتلوث الناتجة عن عدة عوامل نذكر منها الوعي الصحي، زيادة عدد السكان، التطور العلمي والتكنولوجي التطور الصناعي والزراعي، و لما كانت الأضرار الناجمة عن استنزاف الثروة المائية وتلويتها شديدة الخطورة على مختلف الكائنات الحية، فقد تنبه المشرع لذلك وحاول القضاء عليها أو التخفيف منها، من خلال سن مجموعة من التشريعات تهدف إلى حماية مياه الشرب لذلك تضمنت التشريعات القانونية لغالب دول العالم، حظر تلويث مياه الشرب وحماية خزاناتها، وحماية موارد المياه من مخلفات المصانع لاحتوائها على مواد سمية عالية الدرجة.¹

1 - يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 70.

وفي ظل التزايد السكاني، ومعدلات الاستهلاك، والندرة الملحوظة، أصبحت المياه من أهم محاور الصراع الدولي، وقد تتبأ البعض بأن حروب المستقبل هي حروب المياه ونتيجة لذلك أصبحت المياه في ظل الصراع عليها إحدى مرادفات الأمن القومي ويتضح ذلك وبصورة مباشرة من خلال إدراك الأمم المتحدة لهذه الظاهرة وتخصيصها دورة كاملة لدراسة المشكلة، وهي الدورة 53، التي عقدت بجنيف في سويسرا، وقد حذرت الأمم المتحدة من خطورة الأزمة المائية المتوقعة وطالبت بتوفير المياه.

وبجانب الاهتمام الذي أظهرته الأمم المتحدة اتجاه المشكلة عقدت العديد من المؤتمرات، الندوات والدورات والاجتماعات حضرها متخصصون في المياه من كافة أنحاء العالم، فضلا عن الكثير من المعاهدات الثنائية، ومتعددة الأطراف والملاحظ أن جميع الجهود الدولية التي حصلت لا تفرق بين استنزاف الموارد المائية ومسألة التلوث لهذه الموارد، فالتلوث لا محالة سيؤدي إلى نقص كميات معتبرة من المياه.¹

وفي إطار المحافظة على مياه الأنهار، فقد أقر القانون الدولي عددا من المبادئ تدور حول الاستعمال البريء لمياه الأنهار، حيث يجب على الدول أن تلتزم بعدم إحداث أي تغييرات على مستوى النهر، التي قد تؤدي إلى الإضرار به وتلويثه.²

1- صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 81.

2- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009 ص 38 .

وقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات الخاصة بالحماية الكمية للمياه نذكر منها ما جاء في قانون المياه حيث نص على إجبارية الحصول على ترخيص فيما يخص الأشغال المتعلقة بالموارد المائية، كذلك منع إنجاز أية آبار وحفر جديدة، أو أية موارد أخرى من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج مع إعداد لجنة خاصة بإحصاء مختلف نقاط استغلال الموارد المائية.

وفي إطار الحماية الكمية يجب القيام بجرد، وإعداد تقارير سنوية حول منسوب مجاري المياه والبحيرات، والبرك والمياه الساحلية.¹

كما يمنع تلويث مياه الآبار، والحفر وسرايب جذب المياه وذلك عن طريق رمي النفايات أو صب المياه الملوثة.²

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المتعلق بترقية الهضاب العليا وتهيئة السهوب الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية، أما بخصوص المخطط الوطني لتهيئة مناطق الجنوب، فهو يهدف إلى ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد الباطنية والحفرية، والسطحية كما يقوم برصد حالة موارد حقول الماء الجوفية، ومتابعتها باستمرار.³

-
- 1- المادة 31 من القانون 12.05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 60 مؤرخة في 04/09/2005 المعدل والمتمم بالقانون 03.08 المؤرخ في 23/01/2008 الجريدة الرسمية 4 مؤرخة في 27/01/2008، والأمر رقم 09.02 والمؤرخ 22/07/2009 الجريدة الرسمية 44 مؤرخة في 26/04/2009 .
 - 2- المادة 49 من القانون 10.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية 43 المؤرخة 20/07/2003 .
 - 3- المادة 16 من القانون 20.01 المؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية 77 المؤرخة في 15/12/2001 .

المطلب الثاني: الحماية النوعية للمياه.

يعتبر الماء ملوث إذا تغيرت إحدى صفاته بشكل مباشر أو غير مباشر مما يقلل من صلاحيته في الاستعمالات الطبيعية المخصص لها، ويتلوث الماء نتيجة لعوامل إما طبيعية أو بشرية.¹

كما عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982، وعدة اتفاقيات أخرى أن تلوث الماء يقصد به إحداث إتلاف، وإفساد لنوعية المياه فيؤدي إلى تدهور نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق .²

وفي هذا الصدد فإن مشكلة التلوث البحري، لم تستشعرها القوانين الداخلية لإافي العشرينيات، وكان أقدم مشروع وفاق دولي الذي أعد سنة 1926 في واشنطن تلاه إتفاقية 1954 بلندن، والتي عدلت 1962 وتكرر التعديل سنة 1996 وأهم قاعدة رئيسة في أحكام الوفاق الدولي هي تجريم الإلقاء، أو الصرف في البحر.³

وليس التلوث محصور بالمياه السطحية بل إن المياه الجوفية قد تأثرت بشكل مباشر نتيجة تسرب مياه المجاري، والصرف الصحي، والمياه الجارية إلى قاع التربة باعتبارها المصدر الرئيسي لتغذية خزانات المياه الجوفية ولا يخفى أن المياه الجوفية هي مصدر للمياه السطحية.⁴

1 - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق ص 70 .

2- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 71.

3- محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2014، ص 155 .

4 - صلاح أنور حمد عبد الله، المرجع السابق، ص 129 .

ولحماية المياه بمختلف أنواعها وجب:تطوير طرق مراقبة مستويات التلوث لمياه الشرب السود، البحيرات، الأنهار، وضبط تقنيات معالجة، وإعادة استخدام المياه المدنية، والصناعية الملوثة وضبط وترشيد إستخدام المخصبات الزراعية تطوير معايير ومواصفات لنوعية المياه.¹

وقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لحماية الموارد بمختلف أنواعها نذكر منها خشد المياه الجوفية أو السطحية عن طريق بناء السدود والخزانات مع البحث عن مختلف الموارد المائية وتثمينها، وحمايتها من أخطار التلوث الذي قد يلحق بها، وفي إطار الحماية النوعية يمكن أن تكون كذلك محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر، أو المنع الأنشطة المتعلقة بما يأتي:

.وضع شبكة خاصة بقنوات ومخازن المحروقات، ومحطات الخدمات لتوزيع الوقود بالإضافة إلى تغطية شاملة بقنوات المياه القذرة.

.تشديد بنايات خاصة بالاستعمال الصناعي.

.تخصيص أماكن لتفريغ كل أنواع النفايات.²

1 - ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 54 .

2 - المادة 38 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه .

وفي إطار الحماية النوعية للمياه السطحية، وبالضبط مياه البحر التي تعتبر من الموارد المائية غير العادية، التي تستعملها السلطات المتخصصة من أجل تحسين المنسوب المائي، وهذا عن طريق استخدام عملية التحلية، وفي هذا السياق وجب المحافظة عليها من كل أشكال التلوث حيث يجب :

إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات سواء الحضرية، و الصناعية، أو الزراعية التي من شأنها أن تنتج سموم في الوسط البحري و تلوثه، أو قد تشكل فيه فيروسات لا يمكن القضاء عليها، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.¹

. كما يمنع داخل المياه البحرية كل صب، أو غمر، أو ترميد لمواد من شأنها إلحاق أضرار سواء بصحة الإنسان، أي بالصحة العامة وكذلك بالترواث البحرية الحية حيث تؤدي إلى عرقلة مختلف الأنشطة البحرية من ملاحه وتربية للمائيات، وكذلك إفساد لنوعية المياه البحرية، وتغيير لطبيعتها الفيزيولوجية.²

ومع مراعاة أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر، والمتعلقة بحماية البحر فإنه يمنع كل صب أو غمر، أو حرق أية مواد في البحر من شأنها أن تضر بالبيئة البحرية وبالموارد البيولوجية.³

-
- 1 - المادة 28 من القانون 02.02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتتمينه، الجريدة الرسمية 10 المؤرخة في 2002/02/12 .
 - 2 - المادة 52 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
 - 3 - المادة 210 من الأمر 80.76 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية 29 المؤرخة في 10/04/1977 المعدل والمتمم بالقانون 05.98 الجريدة الرسمية 47 المؤرخة في 27 /06/ 1998 .

المطلب الثالث: تدابير الحماية من التلوث ومخاطر الفيضانات

تلوث الماء من أوائل الموضوعات، التي اهتم بها المتخصصون في مجال حماية البيئة ويعرف بأنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى، ويقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي وللتلوث عدة أنواع ومثال ذلك: التلوث بحسب المصدر وينقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

التلوث بحسب نطاقه الجغرافي، ويقسم إلى نوعين كذلك تلوث محلي وأخر عابر للحدود، أما بالنظر إلى تباين أثاره فيقسم إلى تلوث مقبول، وخطر ومدمر.¹

ولحماية الموارد المائية من التلوث بمختلف أنواعه، لجأ المشرع الجزائري إلى تطبيق العديد من القواعد نذكر منها:

حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار، وحماية المياه الجوفية من الموارد غير الصحية السامة، كذلك وفي إطار حماية الثروة البحرية من التلوث نص المشرع على أن كل مالك لسفينة تسبب في تلويث البيئة البحرية بالمرحوقات أن يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وهذا وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقيات.²

1 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنصورة، 2009، ص 153.

2 - المادة 53 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أما بالنسبة للفيضانات، فتعتبر من الكوارث الطبيعية لما تخلفه من أضرار جسيمة على البشرية، ويمكن تصنيف نتائجها كالتالي:

. مباشرة: مثل الغرق، والإصابات الجسيمة أثناء الفيضانات وتكوين بيئة ملائمة للأمراض.

. متوسطة: مثل تدني توافر الإمدادات الغذائية، والمياه الصالحة للشرب أثناء الفيضان.

بعيدة المدى: وهي تتمثل بانتشار الأوبئة، أو النقص الشديد في الغذاء ومياه الشرب والإضرار بالبنية الأساسية للمجتمع مثل:البنيات الطرق وأنظمة الصرف الصحي والمجاري.¹

وقد وضع المشرع الجزائري لمجابهة كارثة الفيضانات مجموعة من القوانين والأحكام والتي تمثل المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، ويحدد هذا المخطط ما يلي:

. المنظومة الوطنية التي تقوم بالمراقبة المستمرة وتسجيل التطورات الخاصة بخطر الفيضانات، وتقييمها للسماح بما يأتي:

- معرفة درجة الخطورة وتقدير وقوعه.

- تشغيل نظام الإنذار.

- إنشاء مؤسسات ومخابر لمواكبة الأخطار.

1 - صلاح أنور حمد عبد الله ، المرجع السابق ص 124.

- المنظومة الوطنية التي تسمح بإبلاغ، وإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر ويجب أن تهيكّل هذه المنظومة بحسب موقع الخطر من خلال :منظومة وطنية منظومة محلية، منظومة بحسب الموقع.

برامج التصنع الوطنية، أوالجهوية، أوالمحلية التي تسمح بما يأتي : فحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير التأكمن سلامة ووفرة تدابير الوقاية، وملاءمتها وفعاليتها.¹

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والإدارية لحماية الموارد المائية

إن الموارد المائية تعتبر من أهم العناصر المكونة للطبيعة كونها ملكا للمجموعة الوطنية، ولهذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات القانونية من أجل حماية الثروة المائية نوجزها فيما يلي :

1 - المادة 16 من القانون 20.04، المؤرخ 25 / 12 / 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 84 المؤرخة في 29 / 12 / 2004.

المطلب الأول: الرخصة وامتياز استغلال الموارد المائية

أما بخصوص الرخصة فهي من التقنيات المستعملة، والتي تهدف إلى حماية البيئة في مجال الموارد المائية، فتقنية الترخيص بمعناها هي إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية على الموارد المائية لترخيص من قبل الإدارة حيث أخضع المشرع الجزائري فتح المنشآت المصنفة إلى ترخيص يسلم من طرف الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن.

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب، والتصريف، والغمر والتزويد ومن أهم هذه الإجراءات نجد نظام التراخيص، حيث نص المشرع بمنع أي تصريف، أو صب أية مادة وخاصة إفرازات المصانع، إلا إذا كان بموجب رخصة.¹

1 - نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، جامعة باجي مختار
عناية السنة الجامعية 2014 ص 157.

وأعطى المشرع حماية خاصة للشواطئ، فمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ وبقرها، وقد نص المرسوم المتعلق بالموانئ على منع طرح نفايات السفن في المياه، إلا بعد التأكد بأنها ليست ملوثة، وفي حالة عدم مطابقة رخصة الصب، والتصريف للتشريع المعمول به أمكن لمفتشي البيئة توجيه إعدار للمخالف، وهذا بعد إعلام الوالي المختص، من أجل إتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة، وفي حالة عدم استجابة المخالف للإعدار الأول من ذلك التاريخ، يقدم له إنذار في حالة عدم الوفاء بالتزاماته، وهذا وفقا للشروط المسطرة، ويعتبر الإعدار طريقة لتدارك الرخصة وقد أحسن المشرع في وضعه لهذه الرخصة، وهذا راجع لأهمية الموارد المائية.¹

أما بخصوص رخصة استعمال الموارد المائية، فقد نصت المادة 74 من القانون المتعلق بالمياه بأنها عقد من عقود القانون العام، تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص، وتخضع لنظام الرخصة في استعمال الموارد المائية العمليات التالية : كل عمليات التنقيب والحفر لاستخراج المياه الجوفية، ومياه المنابع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

. إنجاز المنشآت التي تقوم بكل العمليات التي تخص استخراج المياه.²

1 - نورة موسى، مرجع سابق، ص 159 .

2 - المادة 74 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه .

إضافة إلى هذا نتطرق إلى امتياز استعمال الموارد المائية، الذي يعتبر طريقة من طرق تسيير المصالح العامة، فهو بمثابة توكيل بمهمة السلطة المانحة إلى شخص آخر من أجل ضمان تسيير خدمة، ويعرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويتسلم المداخل الواردة من المنتفعين.¹

ويخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التالية :

. التنقيب عن المياه الجوفية المتحجرة، أو بطيئة التجدد، من أجل الاستعمالات الصناعية أو الفلاحية، لا سيما في المناطق الصحراوية.

. توفير مختلف الهياكل المتطورة لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين لكافة المناطق، والوحدات الصناعية.

. إنجاز منشآت متخصصة لتصفية المياه القذرة، وذلك من أجل الاستعمالات الفلاحية، أو الصناعية.²

1- بودراف مصطفى، التسيير المفوض و لتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، 2012.2011 مقال منشور على الموقع:

biblio, univ-alger.dz/.../boudraf-mostafa-2013

تاريخ الإطلاع 2016.03.07 الساعة 09:13 .

2- المادة 77 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه.

المطلب الثاني: فرض الضريبة

تعد من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، والأكفى على الإطلاق وذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم تفرض من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر، الذي يتسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

ولقد إتحدت معظم الدول والحكومات في العالم، إلى تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث، ومن أهداف الجباية البيئية :

. المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية.

. ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم .

. وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار.

وقد عملت الجزائر على تطبيق نظام الجباية البيئية، ونذكر منها جباية تسيير التلوث المائي حيث تشمل . جباية الصرف الصحي.

. جباية على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

. جباية على البواخر و السفن في البحر المتوسط، والمياه الإقليمية.¹

1- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، منشور على الموقع:

وندرس بالتفصيل بعض الرسوم في مجال حماية الثروة المائية بالنسبة للتشريع
الجزائري :

. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: ثم تأسيس
هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويحدد هذا الرسم وفق
المياه المستعملة عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة
وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها
سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب وأن 10% منها
فقط يعالج قبل صرفها، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي
الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون 11.99 المتضمن قانون المالية 2000
وتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي :

. 30% لفائدة البلديات.

. 20% لفائدة ميزانية الدولة.

. 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.¹

1- بن عزة محمد و د. حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة على الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/>

تاريخ الإطلاع 2016/04/21 على الساعة 10:38.

. إتاة المحافظة على جودة المياه: ثم تأسيس هذه الإتاة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، والتي تجبى لحساب التخصيص الخاص تحت عنوان الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون أباراً أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية، مؤسسات وتوجه هذه الأتوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبيق المعدلات الآتية :

. 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة، أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاة العادية .

. 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، أو الصناعة، أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار بسكرة، ورقلة، بالنسبة للإتاة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاة العادية.¹

1- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة مرجع سابق، على الموقع:

المطلب الثالث: نظام الحظر والإلزام

بالنسبة للحظر فهو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي إلى الإضرار بها، ونظرا لأهمية هذا الإجراء في حماية البيئة حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف، والحظر المطلق هو أن يحظر القانون وبشكل مطلق بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها.¹

وقد نصت المادة 46 من القانون التعلق بالمياه، بأنه يحظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها، أو صبها في الآبار.²

1- إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث على الموقع :

<http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law.edication11/article-ed11-1-doc>

بتاريخ 2016/04/21 على الساعة 11:30.

2- المادة 46 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه.

. كما نصت المادة 54 بأنه، يمنع القيام بأي نشاط من حرث، أو غرس يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.¹

. كما نصت المادة 120 من قانون المياه، بأنه يمنع إدخال كل مادة صلبة، أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير التي قد تمس بصحة عمال الاستغلال، أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة.²

. كما يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات في الآبار والحفر وسرايب جذب المياه.³

أما بخصوص الإلزام فهو ضرورة القيام بتصريف معين فيعرف بالإجراء الإيجابي، لأنه يهدف إلى حماية البيئة بمختلف مجالاتها.⁴

1- المادة 54 من القانون 12.05 .

2- المادة 120 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه .

3- المادة 51 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

4 - عمر صخري، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة، مجلة الباحث على الموقع:

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري حيث أوجب على كل منشأة مصنفة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي :

. وضع منشآت تصفية ملائمة.

. مطابقة منشأتها وكذا كفيات معالجة مياهها المترسبة، حسب معايير التفريغ المحددة.

كما يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أورمي المواد الضارة، التي من شأنها أن تلوث المياه كما يجب عليها أن توقف أشغال المنشأة، إلى غاية زوال سبب التلوث.¹

ملخص الفصل الأول:

ونستخلص من هذا المبحث أنه لحماية الثروة المائية، وجب إتباع عدة طرق وأساليب لحماية الموارد المائية من مختلف المجالات سواء النوعية، الكمية، من ناحية التلوث بصفة عامة ومخاطر الفيضانات، أما بالنسبة للحماية الكمية، فتكون بالحفاظ على منسوب المياه، وحمايته من الاستنزاف نتيجة تزايد الطلب العالمي والمحلي عليه، أما بخصوص الحماية النوعية، فتشمل حماية الموارد المائية بمختلف أنواعها مياه سطحية، جوفية، مياه البحر الوديان البحيرات... الخ من كل التأثيرات الخارجية سواء الناتجة بفعل الإنسان، أو بفعل الطبيعة، ومن أمثلة ذلك تلوث البيئة البحرية بالنفط تلوث المياه الجوفية، بسبب طمر النفايات السامة وبهذا، نفقد كمية معتبرة من مخزون المياه.

1- المادة 47 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه.

فالموارد المائية معرضة للتلوث بمختلف أنواعه طبيعي، اصطناعي، عابر للحدود مدمر، وقد سن المشرع ترسانة من القوانين للحد من التلوث وردعه، وهذا ماتضمنه القانون 10/03 والقانون 12/05 وبخصوص الفيضانات، فهي من الكوارث الطبيعية المدمرة، والملوثة لما لها من أثر سلبي على الموارد المائية، فهي تؤدي إلى حدوث الأوبئة، وانتشارها بسرعة.

كما وضع المشرع مجموعة من الأدوات القانونية والإدارية لحماية الموارد المائية والمتمثلة فيما يلي:الرخص وامتياز استغلال الموارد المائية هما من التقنيات المستعملة، والتي تهدف إلى حماية البيئة المائية، حيث أخضع المشرع الجزائري كل نشاط قد تتجم عنه أضرار إلى وجوبه الترخيص، كما أخضع مجموعة من العمليات المرتبطة بتسيير الموارد المائية لنظام الامتياز، أما بالنسبة إلى فرض الضريبة فهي التي يتحمل بمقتضاها، أي شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل الوقاية من التلوث.

وبخصوص نظام الحظر والإلزام، فهما من وسائل الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية البيئة إماعن طريق منع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة، وهذا مايعرف بالحظر، أولزومية القيام ببعض التصرفات من أجل الحفاظ على البيئة في إطار مايعرف بالإلزام .

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية والجزءات المترتبة على الإضرار بها

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الهيئات المكلفة بحماية الثروة المائية، وذلك في المبحث الأول، الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، تناولنا فيها على التوالي الهيئات المركزية كمطلب أول، الهيئات المحلية كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه دور الجمعيات في حماية الموارد المائية، أما بخصوص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الجزاءات الجنائية والإدارية، في جريمة تلويث الثروة المائية ضمن ثلاث مطالب تعرضنا فيها إلى العقوبات السالبة للحرية كمطلب أول، العقوبات المالية كمطلب ثاني أما المطلب الثالث، فقد تناولنا فيه الغلق الإداري للمنشأة وسحب الترخيص.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية

تكتسي الموارد المائية في الجزائر طابعا إستراتيجيا في مجال التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة، ولأن الماء في الجزائر مورد نادر وقيم فيجب توفير مجموع الهياكل التي تتولى تنظيمه، وحمايته فقد أوجد المشرع الجزائري هيئات أنيطت لها مهمة حماية الثروة المائية، وذلك من خلال ممارسة نشاطها في حماية البيئة، وتتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي، وعلى المستوى المحلي ونبين ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الهيئات المركزية

ونجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي عرفت تشكيلات متعددة أخذت ثارة هيكلًا ملحقا بدوائر وزارية، وثارة أخرى هيكلًا تقنيا ويشرف على الوزارة وزير تهيئة الإقليم والبيئة، والذي يكلف أساسا في مجال البيئة بما يأتي: يقوم بإعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ويضع مختلف الاستراتيجيات لحماية البيئة، كما حددت المادة 05 من المرسوم 01-08 عدد المهام التي يضطلع بها الوزير حيث نصت بأنه يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة ويفهم من هذه المادة أنه يجب الوقاية من كل أشكال التلوث أي حتى التلوث المائي، الذي يعتبر عنصر هام وضروري في البيئة.¹

1- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة على الموقع :
dspace . univ.baskra.dz.8080/.../49
بتاريخ 2016/05/07 على الساعة 16:28 .

- وزارة الموارد المائية :وهي تعنى بالموارد المائية يرأسها وزير الموارد المائية،
ومن صلاحياته :

. يتولى اقتراح عناصر تسيير السياسة المائية، ومراقبتها وتطبيقها في الميدان
العملي وذلك وفقا للتشريع الساري المفعول.

. التشاور والعمل مع القطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية
وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى.

. البقاء مع اتصال دائم، وبصفة دائمة مع مختلف المؤسسات التي تتولى
إنتاج المياه المنزلية، والصناعية و الفلاحية، وبمؤسسات إنجاز واستغلال أجهزة
التطهير وبوحدات تصفية المياه وتسيير منشآت السقي.

. السهر على تنفيذ التشريعات، والتنظيمات الخاصة بتسيير الموارد المائية،
وترشيدها والمحافظة عليها.

. تسهر على نظافة الأنهار والمياه، والبحيرات من مختلف الملوثات الصناعية، أو
الفلاحية التي تكون على شكل مخصبات كيميائية.

. تتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد التعاون والتشاور مع مختلف الهيئات
الوطنية والجهوية لضمان إستراتيجية تسيير المياه.¹

1- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، ، مقال منشور على الموقع:

[http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bistream/1635/11996/1/BOUDRAF MOSTAFA](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bistream/1635/11996/1/BOUDRAF%20MOSTAFA)

بتاريخ 2016/04/21 على الساعة 17:26.

وفي الجدول الآتي سنتطرق إلى بعض المديريات التابعة لوزارة الموارد المائية:

المديرية الفرعية للموارد المائية والأرضية	مديريات الدراسات وتهيئة الري
المديريات الفرعية لأنظمة الري	
المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام	
المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية	مديرية حشد الموارد المائية
المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية	
المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة	
المديرية الفرعية للتنمية	مديرية التطهير وحماية البيئة
المديرية الفرعية لتسيير التطهير وحماية البيئة	
المديرية الفرعية للامتياز وإصلاح الخدمة العمومية للتطهير ¹	

1. -سعداوي محمد، د. بلعراي كريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية على الموقع :

http://dspace.univ.ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7391/1/000606 بتاريخ

2016/03/14 الساعة 15:38 .

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

أولاً: دور الولاية في حماية الثروة المائية: باعتبارها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي فإن لها صلاحيات في مجال حماية البيئة فبالنسبة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي فتمثل في:

. حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وتطوير عمليات الري بهدف ترشيد استعمال المياه.

. كما يساهم في أعمال الوقاية من الأوبئة، في مختلف مجالاتها.¹

أما بالنسبة لاختصاصات الوالي في حماية البيئة:

. فإنه يقوم بتسليم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات.

. أما في مجال حماية الموارد المائية، فالوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فهو ملزم بإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، كما يسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.²

1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 الطبعة الأولى، ص141.

2- عواطي هند، الحماية الجنائية للبيئة (مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص57.

ثانيا: دور البلدية في حماية الثروة المائية

فباعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن لها صلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث أوجب القانون وبهدف المحافظة على البيئة، وبالأخص مجال حماية الثروة المائية ما يلي:

- استصدار ترخيص من المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر.¹

. حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمرانية.

. توزيع المياه الصالحة للشرب.

. صرف ومعالجة المياه القذرة.

. مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.²

كما تتكفل البلدية بحفظ الصحة، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة تلوث الماء وحماية البيئة.³

1 - - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص193.

2- نورة موسى، المرجع السابق، ص157.

3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص170.

المطلب الثالث: دور الجمعيات

تعرف الجمعيات اصطلاحاً من الناحية السيسولوجية بأنها وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من مجموعة من الأفراد لها قوانين تحددها، وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها، ولها مجموعة أهداف مشتركة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الجمعية بأنها تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين على أساس تعاقدية، ولغرض غير مريح وبالتالي المشرع هنا قد أضفى على الجمعية الطابع القانوني من خلال اعتبارها اتفاقية، أو تنظيم تضم مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لمجموعة من القواعد والأركان، والتي من ضمنها تحديد الهدف أو النشاط الذي تصبو الجمعية لتحقيقه وفي سياق الحديث عن الجمعيات، فقد أثبتت الدراسات الحديثة، أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية وحدها وإنما أيضاً عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية والتطوعية، على استقطاب الأفراد وإشراكهم في حل بعض المشكلات الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية، وخاصة البيئية.¹

1- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية في حماية البيئة ومكافحة التلوث على الموقع:

وانطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته العشرين أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وقد تم تكريس هذا الحق في الجزائر بموجب دستور 1963 والدساتير اللاحقة به، وقد نصت مختلف القوانين على مدى فعالية الجمعيات في حماية البيئة، ونذكر منها القانون 10/03 في المادة 35، بأنه تساهم الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة وذلك بمساعدة الهيئات العمومية من خلال إبداء الرأي وفق التشريع المعمول به.

كما يحق للجمعية اللجوء للقضاء والتأسيس كطرف مدني فيما يخص الأضرار البيئية حيث نصت المادة 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ونظراً للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعي، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة مثل:

. حفظ الصحة الحيوانية ومحاربة الصيد العشوائي، كما يمكن للجمعيات التدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب، وتُمارس دوراً وقائياً في حماية المياه من التلوث.¹

1- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة سكيكدة 2013/2014 ص 84.

المبحث الثاني للجزاءات الجنائية والإدارية في جريمة تلوّث الثروة المائية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لحماية الثروة المائية، حيث لكل فعل مجرم جزاء وقاعدة قانونية تطبق عليه، ويختلف الجزاء بحسب طبيعة السلوك المجرم وندرسه بصفة تفصيلية فيما يلي:

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي.¹

كما يمكن تعريف العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها بأنها هي السجن بنوعيه مؤبدا ومؤقتا، والحبس، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة أي مدة العقوبة المحكوم بها، وينص قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 09 منه حيث نصت بأنه (تتفد العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما) وتنص المادة 25 منه (المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذه وفق القانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء).²

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 472 .

2 - عبد الله اوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري موقم للنشر، الجزائر، 2011، ص 371.

وتطبق العقوبات السالبة للحرية في عدد من المجالات، التي يتطلب فيها الوضع تطبيق عقوبة للحد من النشاط المجرم، ونذكر منها ما يطبق في مجال حماية الموارد المائية من مختلف الملوثات، فقد وضع المشرع الجزائري العديد من الضوابط، وأرفقها بجزاء في حال مخالفتها، ونذكر من العقوبات مايلي :

. حيث نصت المادة 168 من قانون المياه، بأنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200,000 دج) إلى مليوني دينار (2,000,000 دج) كل من يستخرج مواد الطمي بأية وسيلة، وخاصة بإقامة المرامل في مجاري الوديان .¹

. ونصت المادة 169 من نفس القانون، بأنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج) إلى مائة ألف دينار (100,000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ويمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية.²

1- المادة 168 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه.

2- المادة 169 من القانون 12.05.

. وكذلك يعاقب كل شخص قام بإنجاز آبار، أو حفر جديدة، أو تغيير للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، وإذا قام بأشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري دون أن يأخذ ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتكون العقوبة المطبقة هي الحبس من (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج) إلى مليون دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العود.¹

. كما نصت المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين 2 وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500,000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً ملوثاً في المياه السطحية، أو الجوفية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.²

ومن بين الأنشطة المجرمة والمعاقب عليها هي القيام بتفريغ المياه القذرة في الآبار والينابيع، وكذا طمر المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية والعقوبة تكون الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من خمسين ألف 50,000 دج إلى مليون دينار 1,000,000 دج، وتضاعف العقوبة في حال العود.³

ونصت المادة 174 من قانون المياه بأنه، يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص قام باستعمال الموارد المائية، سواء عن طريق الحفر واستخراج الماء، أو بإقامة هياكل لاستخراج المياه الجوفية، أو السطحية، وهذا دون حصوله على امتياز الاستغلال، تكون بالحبس من سنة إلى خمسة 5 سنوات

1- المادة 170 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه.

2- المادة 100 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3- المادة 172 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه.

وبغرامة 100000 دج إلى 500000 دج، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات المستعملة¹.

وقد نصت المادة 175 من نفس القانون، بأنه يعاقب كل شخص طبيعي، أو معنوي خاص، أو عام يقوم بتزويد الأشخاص بالماء الموجه للاستهلاك، وغير مطابق لمعايير الشرب، أو النوعية المحددة من طرف القانون بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.²

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مئة ألف دينار إلى 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية، أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر على متن آليات جزائرية، أو قواعد عائمة في البحر الثابتة، أو المتحركة.³

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات 5 وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن 12.05.54 الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحضر صب المحروقات، أو مزجها في البحر.⁴

1- المادة 174 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه.

2- المادة 175 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه .

3- المادة 91 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- المادة 93 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمسة سنوات (5) وبغرامة من 5.000 دج إلى 40.000 دج أو بإحدى العقوبتين، عند إلقاء أية مواد كيميائية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.¹

بالإضافة إلى أن كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.²

المطلب الثاني: العقوبات المالية

الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها، يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنائيات جنح مخالفات، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بالإلزامه بدفع مبلغ مالي للخرينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملاً بمبدأ الشرعية ففي الجنائيات تنص المادة 5 مكرر إن عقوبات السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة في الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف 20.000 دج وفي المخالفات تتراوح بين ألفين 2.000 دج، وعشرين ألف 20.000 دج.

وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب ما يقره القانون وتقرر المادة 10 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، هي النيابة العامة فتتص، تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتقرر نفس المادة أن ملاحقة

1- المادة 941 من الأمر 80.76 والمتضمن القانون البحري .

2- المادة 350 من الأمر 156.66 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08/06/1966، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11/06/1966 معدل ومتمم.

تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم و يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب وإدارة أملاك الدولة، وذلك بناء على طلب المختصة أساسا بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي النيابة العامة النائب العام أو وكيل الجمهورية.¹

من أمثلة العقوبات المالية، المطبقة بخصوص الاعتداء على الموارد المائية نذكر منها: حيث نصت المادة 166 من قانون المياه بأنه يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى عشرة آلاف دينار 10.000 دج، كل من اكتشف مياه جوفية، أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف، ولم يتم بتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا، وتضاعف العقوبة في حالة العود.²

ونصت المادة 167 من نفس القانون بأنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مئة ألف دينار 100.000 دج كل من قام بإعداد بناء جديد أو غرس، وكل تسييج لسياج ثابت، قد يضر بصيانة الوديان، والبحيرات، والبرك.³

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى مئة ألف دينار 100.000 دج كل من قام برمي الإفرازات، أو تفريغ، أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم بالأملاك العمومية للماء دون أن يخضع إلى ترخيص ولم يكن يملك ترخيص لهذا الشأن.⁴

-
- 1- د - عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 374 وما بعدها .
 - 2- المادة 166 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه.
 - 3 - المادة 167 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه .
 - 4- المادة 171 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه.

ونصت المادة 97 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه يعاقب بغرام من مئة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل ريان تسبب بسوء تصرفه، أو رعونته أو غفلته، بتدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري¹.

كما يعاقب على إدخال كل مادة صلبة أو سائلة، أو غازية في منشآت وهياكل التطهير قد تمس بصحة عمال الاستغلال، أو تؤدي إلى تدهور، أو عرقلة سير المنشآت بخصوص جمع المياه القذرة، وتصريفها وتطهيرها، بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.²

وبعاقب على استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.³

1- المادة 97 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المادة 178 من القانون 12.05، المتعلق بالمياه.

3- المادة 179 من القانون 12.05 المتعلق بالمياه.

المطلب الثالث : الغلق الإداري للمنشأة وسحب الرخصة

الغلق الإداري، أو وقف العمل بالمنشأة، هو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه، أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط ويحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تحويل السلطات الإدارية مكنة توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما له من فعالية من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة، وعلى صحة وسلامة الإنسان فضلا عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.¹

وقد حرص المشرع الجزائري على النص بوقف عمل المنشأة، أو غلقها إداريا كجزء إداري مقرر في مواد التلوث البيئي، حيث أنه عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار قد تمس بالصحة العمومية والنظافة، والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية، وبناءا على تقرير تعده مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويمنحه اجل لإزالة الأخطار، أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في هذا الأجل يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.²

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 546.

2- المادة 25 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أما بالنسبة للترخيص فتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار أوالمضار التي تتجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف للبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

وتخول العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجهات الإدارية المختصة، سلطة وقف أوإلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة إذا تبين مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارستها ومن أمثلة ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة الخامسة من قانون المنشآت النووية رقم 1228 سنة 1963 على سحب الترخيص إذا، لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة.²

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري كان حريصا على حماية الثروة المائية فقد عمل على تسخير مجموعة من الهيئات التي تسهر على مراقبة وتسيير الموارد المائية من هيئات مركزية والمتمثلة في الوزارات، وبعض المديريات التابعة لها، ومن بينها وزارة الموارد المائية، والتي تتولى اقتراح وتسيير السياسة المائية بالإضافة إلى معظم الجهود التي تقوم بها لضمان تنفيذ التشريعات الخاصة بتسيير الموارد المائية.

1- المادة 19 من القانون 10.03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 549 .

إضافة إلى الهيئات المركزية نتطرق إلى الهيئات المحلية، والمتمثلة في الولاية والبلدية حيث كان لهما دور فعال في حماية البيئة وبالأخص عنصر الماء وذلك من خلال حفظ المياه الصالحة للشرب وتطهير مجاري المياه، أما بالنسبة للجمعيات فقد لعبت دورا فعالا في بث الحيوية في أفراد المجتمع من خلال ضبط سلوكياتهم اتجاه البيئة، وهذا نتيجة سياسة الاستقطاب التي تمارسها، فتطوير المجتمعات لا يكون عن طريق السياسات الحكومية فقط وإنما عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية، والأنظمة غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية والتطوعية على استقطاب الأفراد وتحفيزهم، وترشيدهم لحماية البيئة.

ولما كان المشرع شديد الحرص على تطبيق مختلف القواعد والتنظيمات لحماية الموارد المائية فقد رتب جزاء ضد أي سلوك قد يضر بها، وتختلف هذه الجزاءات من جزاءات جنائية و إدارية، ونذكر منها العقوبات السالبة للحرية وتكون بالسجن بنوعيه المؤبد، ومؤقت والحبس، وعقوبات مالية، وتكون في شكل غرامة يقررها القانون سواء بالنسبة للجنايات، والجنح، والمخالفات، والتي قد تحدث أضرارا لمختلف الموارد المائية وأخيرا نتطرق إلى العقوبة الإدارية والمتمثلة في غلق المنشأة أي منعها من مزاولة نشاطها المضر بالبيئة إلى حين إصلاح الضرر أما بالنسبة للترخيص فيعد الوسيلة القانونية لمباشرة أي نشاط، ويسلم أما من طرف الوزير، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الخاتمة:

حظيت الموارد المائية بحماية واسعة من طرف المشرع الجزائري، وهذا بالنص عليها في لقوانين والمراسيم التنفيذية والتشريعية، وذلك لعدة أهداف منها الترشيد في استعمال المياه وتلبية حاجيات السكان، والاقتصاد الوطني، وضمان تنمية مستدامة للأجيال القادمة وعليه من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

أن المشرع قد خص الثروة المائية بعناية واسعة، وهذا في العديد من قوانينه وقواعده التشريعية منها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون المياه قانون البلدية والولاية ...

كما وضع مجموعة من الطرق لحماية الثروة المائية سواء حمايتها من الناحية الكمية، أي عن طريق ترشيد استعمال مختلف الموارد المائية سواء السطحية أو الجوفية، بالإضافة إلى الحماية النوعية التي تنطبق على مختلف مصادر الموارد المائية من ينابيع البحيرات، وديان وآبار .

إن المشرع قد اتخذ مجموعة من التدابير للحماية من التلوث، كحضر تفريغ المواد القذرة في الآبار، كما اهتم أيضا بالبيئة البحرية، من خلال حمايتها من جميع الملوثات النفطية والزيتية .

أن حماية الثروة المائية تتطلب وضع مجموعة من الأدوات القانونية، منها الرخصة والامتياز، فهما من التقنيات المستعملة التي تهدف إلى حماية البيئة وهذا بالنسبة لمجال الموارد المائية .

كذلك فرض المشرع الجزائري الضريبة، لأنها من أنجع الوسائل المستخدمة لحماية البيئة، فهي تفرض من قبل الأطراف المتضررة، بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره.

أما الحظر والإلزام، فهما من وسائل الضبط الإداري لحفظ النظام العام، أما في المجال البيئي فيهدف كل من الحظر والإلزام إلى حماية البيئة، من خلال المنع من القيام ببعض التصرفات، أو إلزامية القيام بها.

كما نص المشرع على إنشاء هيئات مركزية، والمتمثلة في وزارة البيئة ووزارة الموارد المائية مع بعض المديريات التابعة لها، وهيئات محلية تتمثل في الولاية والبلدية بالإضافة إلى دور الجمعيات الفعال، التي تعتبر همزة وصل بين الحكومة والمجتمع لما لها من فعالية على استقطاب أفراد المجتمع.

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات نتيجة الاعتداء على الثروة المائية حيث أوجد جزاءات جنائية وأخرى غير جنائية، أما الجزاءات الجنائية فتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية أي الغرامة، أما بخصوص العقوبات غير الجنائية، أي الإدارية فتتمثل في الغلق الإداري للمنشأة، أي منعها من مزاوله نشاطها الملوث والضار بالبيئة.

أما بالنسبة للترخيص فهو إجراء تخضع إليه المنشآت المصنفة، وهذا حسب المضارو الأخطار التي تتجر عن استغلالها.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11/06/1966 معدل ومتمم.
- الأمر رقم 76-80، والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية 29 مؤرخة في 10/04/1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية 47 مؤرخة في 27/06/1998 .

ب- القوانين

- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 15 / 12 / 2001.
- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية 10 مؤرخة في 12/02/2002 .
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 مؤرخة في 20 / 07 / 2003.
- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 84 مؤرخة في 29 / 12 / 2004/.

- القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 60 المؤرخة في 04/09/2005، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، والأمر 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 26/04/2009 .

ثانيا : المؤلفات

- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2009 .
- صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها، بيروت 2015.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة، جامعة المنصورة 2009.
- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات، موفم للنشر، الجزائر 2011.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2010.
- كمال ديب ،عولمة الوعي البيئي،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2015 .
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة .
- محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2014.
- ياسر فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.

- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر، عمان 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

قانونية جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2014 .

- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل

شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة 2013-2014 .

- عواطي هند، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات كلية

الحقوق في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014 .

رابعا: مواقع الأنترنت

- إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، على الموقع :

[http://www uobabylon.edu.iq/publications/law-education11/article-ed11-1-doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law-education11/article-ed11-1-doc)

بتاريخ 21/04/2016 على الساعة 11:30.

- بن عزة محمد وحبیب عبد الرزاق، دور الجباية بردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على

حماية البيئة

على الموقع: [http :iefpedia.com/arab/wp/content/uploads/2012](http://iefpedia.com/arab/wp/content/uploads/2012)

بتاريخ 21/04/2016 على الساعة 10:38.

- بودراف مصطفى، في التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل

شهادة الماجستير في قانون المؤسسات 2011/2002 منشور على الموقع :

biblio-univ.alger.dz/.../boudraf.mostafa 2013

بتاريخ: 2016/03/07 الساعة 09:13.

- سعداوي محمد، بلعراي كريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، على الموقع :

<http://dspace.univ.ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7391/1/00>

0606

بتاريخ 2016/03/14 على الساعة 15:38.

- عمر صخري، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة، مجلة الباحث، على الموقع :

<http://rcweb.luedle.net/re11/A1116>

بتاريخ 2016/04/21 على الساعة 11:20.

- فريد سمير، دور الجمعية الوطنية في حماية البيئة ومكافحة التلوث، على الموقع

Biblio.univ.annaba.dz/wp-content/uploads/2014/07

بتاريخ 2016/05/02 على الساعة 09:21.

- كما رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، منشور على الموقع :

<http://www.kantakaji.com/media/1603/a004>

بتاريخ 2016/04/21 على الساعة 10:00.

- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة على الموقع :

Dspace.univ.biskra.dz.8080/.../49

بتاريخ 2016/05/07 على الساعة 16:28.

:

الفهرس

الصفحة:

4-1	مقدمة
5	الفصل الأول: حماية الثروة المائية
6	المبحث الأول: طرق حماية الثروة المائية
9-6	المطلب الأول: الحماية الكمية للمياه
	المطلب الثاني: الحماية النوعية للمياه

13-10	
16-14	المطلب الثالث: تدابير الحماية من التلوث ومخاطر الفيضانات
17	المبحث الثاني: الأدوات القانونية والإدارية لحماية الموارد المائية
19-17	المطلب الأول: الرخصة وامتياز إستغلال الموارد المائية
22-20	المطلب الثاني: فرض الضريبة
24-23	المطلب الثالث: نظام الحظر والإلزام

26-25	ملخص الفصل الأول
27	الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية، والجزاء المترتبة على الإضرار بها
28	المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية
30-28	المطلب الأول: الهيئات المركزية
32-31	المطلب الثاني: الهيئات المحلية
34-33	المطلب الثالث: دور الجمعيات
35	المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية والإدارية في تلويث الثروة المائية

39-35	المطلب الأول:العقوبات السالبة للحرية
42-40	المطلب الثاني:العقوبات المالية
44-43	المطلب الثالث:الغلق الإداري للمنشأة وسحب الرخصة
46-45	ملخص الفصل الثاني
48-47	الخاتمة
	قائمة المراجع والمصادر
	الفهرس